

Distr.:General  
17 January 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/591)]

السنة الدولية للمتطوعين - ٥٧/٥٥

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين،  
وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١)</sup> المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية  
الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١  
تموز/يوليه ٢٠٠٠، التي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بعدة طرق من ضمنها، تشجيع  
الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع العناصر الفاعلة، وذلك عن طريق زيادة الوعي العام  
بقيمة العمل التطوعي وما يتحده من فرص، وتيسير بيئة تمكن الأفراد وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة  
التطوعية وتمكن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

وإذ ترحب بما قرره لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين من إدراج موضوع العمل التطوعي في جدول الأعمال  
المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ينطوي عليه العمل التطوعي من إسهام له قيمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل التطوعي هو أحد السبل المهمة التي يشارك بها الناس في التنمية المجتمعية،

(١) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2000/26 و Corr.1)، الفصل الأول،  
الفرع باء.

- ١ - توجب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ومنظمة الأمم المتحدة تشجيعا للعمل التطوعي، واستعدادا، على وجه التحديد، للاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين، وتحشها على مواصلة جهودها؛
- ٢ - تهييب بالدول أن تعمل، بوجه خاص خلال تلك السنة، على تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى مناقشة سمات العمل التطوعي واتجاهاته في مجتمعاتها، بما في ذلك التحديات الكبرى التي يمكن للسنة أن تساعد على التصدي لها، وإلى إدماج موضوع العمل التطوعي في أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات والمناسبات خلال عام ٢٠٠١؛
- ٣ - تدعو الدول إلى النظر في جميع السبل المتاحة لإشراك مزيد من الناس في العمل التطوعي مع مراعاة احتذاب قطاعات عريضة ومتنوعة من المجتمع، وبخاصة الفئات التي تشمل الشباب والمسنين والمعوقين، نظرا لما يعود به العمل التطوعي من فوائد على المتطوعين؛
- ٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشخصيات البارزة وسائر العناصر الفاعلة المختصة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للنهوض بالعمل التطوعي، وبخاصة خلال السنة الدولية، على الصعيد المحلي على وجه الخصوص، وبالتعاون مع عدة جهات من ضمنها السلطات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والمدارس؛
- ٥ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تولي في عملها العادي وفي اجتماعاتها ذات الصلة، عناية للسنة الدولية وأن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين بوصفه جهة تنسيق معنية بالسنة الدولية وذلك لكفالة الاعتراف التام بإسهامات المتطوعين في مجالات اهتمام كل منهم؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقتراحات وتوصيات مناسبة تهدف إلى تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مذكرته<sup>(٢)</sup> التي يجيل بها مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة" بوصفها إحدى وثائق الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، وتطلب إليه، فضلا عن ذلك، أن ينشرها على نطاق واسع ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحتها للجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال المئول، واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، واللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٨ - تقرّر تخصيص حلسلئن عامئئن من حلسلس الءورة السالسة والخمسئن للجمعة العامة لموضوع العمل التطوعي؁ بحئث يوافق ذلك اءءام السنة الءولفة للمتطوعئن فئ ٥ كانون الأول/ءئسمبر ٢٠٠١؁ وءطلب؁ فئ هءا الصءء؁ إلى الأمئن العام إءءاء تقرير عن السبل الئئ يمكن بها للءكومات والمنظومة الأمم المءءة دعم العمل التطوعي لمناقشئه فئ تلك المناسبه؛

٩ - ءطلب إلى الأمئن العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعة العامة فئ ءورها السابعة والخمسئن عن السنة الءولفة للمتطوعئن وءابعئها.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ءئسمبر ٢٠٠٠